

دراسة حديث "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ"

A Critical Hadith and Juristic Examination of the Report: "Whoever Catches One Rakah of Jumuah or Any Other Prayer Has Completed His

[10.35781/1637-000-145-001](#)

د. صالح بن محمد بن عبد القادر العمودي*

*أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

الجمعة، ولو لم يدرك من الخطبة شيئاً، وعليه أن يضيف إليها أخرى، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، خلافاً لبعض السلف حيث إنهم اشترطوا سماع الخطبة، فمن لم يدرك الخطبة، صلى أربعاً، وأنَّ الراجح فيمن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية فقد فاتت الجمعة، فإذا سلَّم الإمام أتمها ظهراً، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد صلى ركعتين.

الكلمات المفتاحية: أدرك ركعة- أدرك الصلاة- الجمعة- فليضيف إليها أخرى-تمت صلاته.

تناول الباحث في هذا البحث دراسة حديث: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" من الناحية الحديثية، والفقهية، وقد جعلته في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وبيان الخلاف في هذا الحديث ممن رواه موصولاً، ورواه مرسلًا، ودراسة إسناد هذه المرويات، والحكم عليها، والراجح في هذا الحديث ذكر لفظ: "الصلاة" بدون زيادة: الجمعة؛ لأن رواية الثقات عن الزهري لم يذكروها، ومن ذكر هذه الزيادة هم من الضعفاء في الجملة، والجمعة هي مندرجة تحت لفظ الصلاة، وبيان فقه الحديث من أنَّ الراجح فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك

A Critical Hadith and Juristic Examination of the Report: "Whoever Catches One Rakah of Jumuah or Any Other Prayer Has Completed His Prayer"

Dr. Saleh bin Mohammed bin Abdul Qadir Al-Amoudi*

*Assistant Professor at the Islamic University
At Al-Madinah Al-Munawara

Abstract:

This study offers a rigorous analytical examination of the hadith: "Whoever catches one rakah of Jumuah or any other prayer has completed his prayer." It investigates the report through both hadith-critical and juristic methodologies, with particular focus on the variance among transmitters regarding its connected (*mawṣūl*) and interrupted (*mursal*) versions. The analysis evaluates the chains of transmission and determines the relative strength of the reported variants. The findings indicate that the preponderant view upholds the version containing the term "prayer" alone, without the additional specification of "Jumuah", as the reliable narrators from al-Zuhrī do not transmit this addition, while those who do include it are generally graded weak. Furthermore, the term "prayer" is sufficiently comprehensive to encompass Jumuah within its semantic scope. From a juristic perspective, the study concludes that the dominant opinion—adopted by the majority of scholars, including the four Sunni

schools—is that anyone who catches one rakah of the Jumuah prayer is deemed to have caught the Jumuah, even if no portion of the sermon was attended, and must therefore complete the prayer by adding an additional rakah. This is contrasted with the position held by some early authorities who conditioned the validity of Jumuah upon attending the sermon; according to this view, missing the sermon necessitates performing four rakahs instead. The study further establishes that failing to catch the bowing (*rukū*) of the second rakah constitutes missing the Jumuah altogether, in which case the prayer must be completed as *Zuhr* upon the imam's *salām*—aligning with the majority's stance and opposing that of Abū Ḥanīfah, who maintains that joining the imam in the final *tashahhud* still obligates the latecomer to perform two rakahs of Jumuah.

Keywords: catching one rakah; completion of prayer; Jumuah rulings; latecomer provisions; juristic analysis.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وأصلي، وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على مسلم أهمية الصلاة في الإسلام، وأنها ركن من أركانه، ومن بين هذه الصلوات: صلاة الجمعة، فهي من أبرز الشعائر الدينية في الإسلام، وعظمها الله تعالى في كتابه، وأمر المؤمنين بذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، فأردت أن أقوم بتخريج حديث يتعلق بهذه الصلاة، ودراسته، وبيان مسأله الفقهية.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- تعلق الحديث بشعيرة من شعائر الدين ألا وهي الصلاة.
- 2- اشتراط سماع خطبة الجمعة من عدمها، وهذا يؤثر على عدد ركعات الصلاة.
- 3- إدراك المسبوق مع الإمام في ركوع الركعة الثانية، أو في التشهد مما يؤثر على عدد ركعات الصلاة.
- 4- لم أقف على من درس هذا الموضوع حسب علمي، والله أعلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تخريج الحديث من مصادر السنة النبوية.
- 2- دراسة إسناد، ومعرفة أحوال رواه.
- 3- دراسة الخلاف على هذا الحديث.

(1) سورة الجمعة، آية: 9

4- بيان الراجح في هذا الحديث، مع نقل أقوال أهل العلم.

5- بيان فقه الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود علمي على بحث علمي تناول دراسة الحديث دراسة مستقلة من الناحية الحديثية، والفقهية إلا بحثاً بعنوان: الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة، والظهر، للدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم القصير، ونشره في المجلة العربية للدراسات الإسلامية، والشرعية، المؤسسة العربية للتربية، والعلوم، والآداب في العدد رقم: (30) من ص 273 إلى ص 308 في شهر أكتوبر لعام 2024م، واقتصر عمله على تاريخ فرضية صلاة الجمعة، والظهر، وفضلهما، والتشابه بينهما، والخلاف الفقهي في استقلالية صلاة الجمعة عن الظهر، والشروط التي اختصت بها صلاة الجمعة عن صلاة الظهر، وخصائص صلاة الجمعة، وغيرها مما لا يتعلق ببحثه بموضوع بحثي، وقد ذكر في آخر بحثه بإيجاز في صفة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المرويات، والمنهج التحليلي، والنقدي من خلال دراسة هذه المرويات، وبيان أحكامها المستنبطة من الحديث.

أما الإجراءات العملية فهي كما يلي:

أولاً: عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، مع كتابتها بالرسم العثماني، وجعلتُ الآية بين قوسين هلالين.

ثانياً: حَرَجْتُ الأحاديث على النحو الآتي:

- أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، أو أحدهما.
- ب- إذا كانَ في غيرهما، فإنني أخرجهُ من كتب السنة الأخرى مع بيان حاله صحة، وضعفاً، مسترشداً بأقوال أهل العلم في ذلك.
- ج- راعيتُ في ترتيب مصادر التخريج: الكتب الستة وفق ترتيبها المشهور، وأما باقي مصادر التخريج رتبْتُها على وفيات أصحابها.
- د- رتبْتُ بيانات العزو في الحاشية على النحو الآتي: إذا كان المصدر من الكتب الستة، ابتدئُ باسم المصدر، ثم اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الجزء، والصفحة، ثم رقم الحديث، وإن كان المصدر

من غيرها اكتفيتُ بذكر اسم المصدر، ثم رقم الجزء، والصفحة.

ثالثا: إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة، فإنني أكتفي بترجمته من كتاب التقريب لابن حجر، ما لم يظهر لي خلافه، وإذا لم يكن الراوي من رجال التقريب، فإنني أعرف به من مظان ترجمته بإيجاز، وأقتصر في ترجمة الرواة على مَنْ له أثر في الحكم على الحديث.

رابعا: ميّزتُ الأحاديث النبويّة، وسائر النقول بين علامتي التنصيص.

خامسا: علّقتُ على ما يحتاج إلى تعليق، مستفيدا من كتب شروح الحديث.

سادسا: ضبطتُ جميع الأحاديث، وما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

سابعا: اعتّيتُ بعلامات الترقيم الإملائية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع.

المقدّمة: وقد تناولتُ فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: عزو الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: فقه الحديث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: اشتراط سماع شيء من خطبة الجمعة.

المسألة الأولى: اشتراط سماع شيء من خطبة الجمعة.

المسألة الثانية: الراجح في مسألة اشتراط سماع شيء من خطبة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم من لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة.

أولا: حكم من لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة.

ثانيا: أدلة القائلين بأنَّ مَنْ أدرك الركوع من الركعة الثانية، فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركوع أتمها ظهرا.

ثالثا: أدلة القائلين بأنَّ مَنْ أدرك الإمام في التشهد، فقد أدرك الجمعة.

رابعا: الراجع في مسألة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة.

ثمَّ الخاتمة: وفيها النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث، ثم يلي ذلك ثبت المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

المبحث الأول: تخريج الحديث، وفيه مطلبان

المطلب الأول: عزو الحديث.

نص الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

أخرجه النسائي⁽¹⁾ -واللفظ له-، وابن ماجه⁽²⁾، وابن عدي⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾،
والذهبي⁽⁶⁾ كلهم من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به.

لفظ ابن ماجه، والذهبي: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

ولفظ ابن عدي: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَتَكْبِيرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

ولفظ الدارقطني: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ".

ولفظ البيهقي: "مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ".

هذا الحديث رُوِيَ موصولاً، ومرسلاً، ومداره على يونس بن يزيد، وقد اختلف عليه:

أما الرواية الموصولة: رواها بقبّة، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري به، وقد تقدّم ذكر مَنْ أخرج هذا الطريق.

وعقّب الدارقطني على الحديث، فنقل عن ابن أبي داود -يعني عبد الله بن سليمان-: "لم يروه عن يونس إلا بقبّة".

(1) سنن النسائي (كتاب المواقيت، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ 274/1، ح: 557).

(2) سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أَدْرَكَ من الجمعة ركعة 356/1، ح: 1123).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال 508/2

(4) سنن الدارقطني 321/2، والعلل 425/4

(5) الخلافيات 66/4

(6) سير أعلام النبلاء 195/14، وعلق على الحديث: صحيح غريب، وسيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل بأنه حكم على الحديث بأنه منكر.

وأما الرواية المرسلة: رواها سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ".

أخرج هذه الرواية النسائي⁽¹⁾ من طريق سليمان بن بلال به.

في إسناده الرواية الموصولة: بقيّة، وهو ابن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء⁽²⁾، فهو وإن صرح بالتحديث عن شيخه، فقد عنعن بعد ذلك، فهو مدلس تدليس تسوية⁽³⁾.

وسئل أبو حاتم عن حديث رواه رواها بقيّة، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وذكر الحديث، فأجاب -رحمه الله-: "هذا خطأ، المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا"، وأما قوله: من صلاة الجمعة، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما"⁽⁴⁾، والرواية المرسلة التي رواها سليمان بن بلال تدل على خطأ بقيّة في وصل الحديث، وأيضاً يدل على خطئه في ذكر لفظ: "الجمعة"، ولذا ابن عدي حينما أخرج الحديث عقب عليه "بأن هذا الحديث خالف بقيّة في إسناده ومتمه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي المتن قال: "مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ"، والثقات رَوَوْهُ عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكرها الجمعة، وسيأتي مزيد نقل لكلام أهل العلم في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وقد روي حديث ابن عمر من وجه آخر، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه:

أخرجه ابن عدي⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾ -ومن طريقه البيهقي⁽⁷⁾- كلاهما من طريق يعيش بن الجهم، حدثنا عبد الله بن ثُمَيْر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".

(1) سنن النسائي (كتاب المواقيت، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ 275/1، ح: 558).

(2) تقريب التهذيب ص 157، ت: 734

(3) انظر: التلخيص الحبير 950/2

(4) العلل لابن أبي حاتم 431/2-432، وسئل في موضع آخر على إسناده الحديث 464/2، فذكر بأنه حديث منكر.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال 2741/7

(6) سنن الدارقطني 322/2

(7) الخلافيات 67/4

وأخرجه الطبراني⁽¹⁾ من طريق إبراهيم بن سليمان الدبّاس، والدارقطني⁽²⁾ -ومن طريقه البيهقي⁽³⁾ - من طريق عيسى بن إبراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد به، ولفظه: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلِيُضِفَ إِلَيْهَا أُخْرَى"، وفي المعجم الأوسط: "فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ".

وذكر الطبراني بأنه لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد به: إبراهيم بن سليمان.

ولم ينفرد عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، وأيضاً لم ينفرد إبراهيم بن سليمان الدبّاس، فقد تابع عبد العزيز بن مسلم: عبد الله بن ثُمير الهمداني كما تقدّم في روايتي ابن عدي، والدارقطني، وأما إبراهيم بن سليمان فقد تابعه: عيسى بن إبراهيم -في طريق الدارقطني-، وهو الشّعيري البركي، صدوق ربما وهم⁽⁴⁾.

وذكر ابن عدي عقب الحديث: "وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه من هذا الوجه -وبعد أن ذكر روايات يعّيش بن الجهم- وليعّيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة".

وسئل عنه الدارقطني، فأجاب -رحمه الله-: "يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختُلف عنه: فرواه ابن ثُمير، وعبد العزيز بن مسلم القسَملي، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كذلك قال: يعّيش بن الجهم، عن ابن ثُمير، وغيره يرويه عن ابن ثُمير موقوفاً، وكذلك رواه زهير بن معاوية، ويحيى القطّان، وهُشيم، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وعلي بن الجهم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، ورؤي عن مطر الورّاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح"⁽⁵⁾.

(1) المعجم الأوسط 276/4، والمعجم الصغير 204/1

(2) سنن الدارقطني 323/2

(3) الخلافيات 67/4

(4) تقريب التهذيب ص 509، ت: 5284

(5) العلل 347/6

ولم أقف على الروايات الموقوفة مسندة إلا رواية هُشَيْم، فقد أخرج ابن أبي شيبة⁽¹⁾: حدثنا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى".

وهُشَيْم هو: ابن بَشِير السُّلَمي، أبو معاوية، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي⁽²⁾، وقد عنعن عن شيخه، وقد وقفت على طريق أخرى موقوفة على ابن عمر، فقد أخرج البيهقي⁽³⁾ من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ".

والإسناد لا ينزل عن درجة الحسن من أجل جعفر بن عون، وهو ابن جعفر المخزومي، صدوق⁽⁴⁾.

والراجح في طريق يحيى بن سعيد، والعلم عند الله: رواية الوقف: لكثرة، وثقة من رواه موقوفاً.

وأخرج أبو يعلى⁽⁵⁾ من طريق الحجَّاج، عن نافع، عن ابن عمر بنحو رواية ابن نُمَيْر.

وإسناده ضعيف من أجل الحجَّاج، وهو: ابن أَرْطاة النَّخَعي، الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس⁽⁶⁾.

وقد جاء مرفوعاً من رواية إبراهيم بن عطية، فقد أخرج ابن عدي⁽⁷⁾، وابن حبان⁽⁸⁾ معلقاً من طريقه، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى".

وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن عطية الواسطي، وهو أبو إسماعيل الثقفي، فقد قال عنه أحمد بن حنبل: كتبنا عنه، ولكنه ممن لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا يُكتب من حديثه

(1) المصنف 111/4

(2) تقريب التهذيب ص 666، ت: 7312

(3) السنن الكبرى 203/3-204

(4) تقريب التهذيب ص 173، ت: 948

(5) مسند أبي يعلى 37/5

(6) تقريب التهذيب ص 186، ت: 1119

(7) الكامل في ضعفاء الرجال 1/245

(8) المجروحين من المحدثين 1/106

شيء⁽¹⁾، وحكم عليه النسائي بأنه: متروك الحديث⁽²⁾، وحكم عليه ابن حبان بأنه: منكر الحديث جدا، وعلق على الحديث بأنه خطأ⁽³⁾، وعلق ابن عدي على الحديث بأنه غير محفوظ، وذكر ابن الجوزي بأن الحديث لا يصح⁽⁴⁾.

وقد جاء ذكر لفظ (الجمعة) من طريق الزهري، ومن غيره من حديث أبي هريرة من عدة طرق:

الأول: أخرجه ابن عدي⁽⁵⁾، والدارقطني⁽⁶⁾ -ومن طريقه ابن الجوزي⁽⁷⁾- كلهم من طرق عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى".

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل عبد الرزاق الدمشقي، أبو بكر الثقفي، متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره⁽⁸⁾.

وعلق ابن عدي على الحديث: "وهذا الإسناد عن الزهري، عن سعيد، لا يقوله: ومن أدرك من الجمعة ركعة إلا ضعيف، والثقات يقولون: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً".

الثاني: أخرجه ابن عدي⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾ كلاهما من طريق الحجاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".

(1) الجرح والتعديل 120/2، ت: 366

(2) الضعفاء والمتركون ص42، ت: 3، وللاستزادة، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 48-49، ت: 148

(3) أي: ذكر لفظ: (الجمعة) في الحديث.

(4) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف 507/1

(5) الكامل في ضعفاء الرجال 1947/5

(6) سنن الدارقطني 317/2

(7) التحقيق في أحاديث الخلاف 507/1، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية 469/1

(8) تقريب التهذيب ص416، ت: 4062

(9) الكامل في ضعفاء الرجال 646/2

(10) سنن الدارقطني 318/2، والعلل 426/2

وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجَّاج، وهو: ابن أَرْطَاة النَّحْعِي، الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس⁽¹⁾.

وعقَّب ابن عدي على الحديث: "بأنَّه لا يرويه الثقات عن الزُّهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، وإِنَّمَا ذَكَرَ الْجُمُعَةَ مع الحجَّاج قوم ضعاف، عن الزُّهري.

ونصَّ أهل العلم على أنَّ الحجَّاج لم يسمع من الزهري شيئاً كما ذكر البخاري⁽²⁾، وأبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم⁽³⁾، وذكر ابن معين أنه لم يسمع منه حرفاً واحداً، ولا رآه قط⁽⁴⁾.

الثالث: أخرجه ابن أبي عمر⁽⁵⁾، وابن عدي⁽⁶⁾، والدارقطني⁽⁷⁾ -واللفظ له-، والطبراني⁽⁸⁾ -ومن طريقه أبو موسى المديني⁽⁹⁾، وابن بشران⁽¹⁰⁾، والخطيب البغدادي⁽¹¹⁾ كلهم من طرق عن ياسين الزِّيَّات، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ".

وجاء عند ابن أبي عمر: (عن سعيد، وأبي سلمة).

(1) تقريب التهذيب ص 186، ت: 1119

(2) كما في علل الترمذي الكبير ص 416، ت: 41

(3) المراسيل لابن أبي حاتم ص 47، ت: 163

(4) تاريخ ابن معين -رواية الدوري- 99/2-100، ومعرفة الرجال لابن معين -رواية ابن محرز- ص 192، ت: 675، وللاستزادة، انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 160، ت: 123

(5) كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 5/56

(6) الكامل في ضعفاء الرجال 7/2642

(7) سنن الدارقطني 2/320، وفي بعض طرقه 2/318: (عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة)، وفي بعضها 2/320، والعلل 4/425: (عن سعيد أو عن أبي سلمة) على الشك.

(8) المعجم الأوسط 8/286

(9) اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف ص 200

(10) الجزء الأول، والثاني من فوائد ابن بشران عن شيوخه ص 192

(11) تاريخ بغداد 13/119-120

وعند ابن عدي رواهما بإسنادين:

الأول: رواه من طريق ياسين الزِّيَّات، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة به.

الثاني: رواه من طريق ياسين الزِّيَّات، عن الزُّهري، عن سعيد، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل ياسين، وهو: ابن معاذ الزِّيَّات، أبو خلف الكوفي، متروك الحديث⁽¹⁾.

الرابع: أخرجه الدارقطني⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ من طريق سليمان بن أبي داود الحرَّاني، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا".

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل سليمان بن أبي داود الجزري الحرَّاني، فهو منكر الحديث كما ذكر البخاري⁽⁴⁾، ووصفه أبو حاتم بأنه ضعيف الحديث جدا⁽⁵⁾.

الخامس: أخرجه الدارقطني⁽⁶⁾ من طريق عمر بن قيس، عن الزُّهري، عن سعيد، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".

وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل عمر بن قيس، وهو المكي المعروف بسنُّد، متروك⁽⁷⁾.

(1) انظر: لسان الميزان 306/7، ت: 9188

(2) سنن الدارقطني 320/2-321

(3) الخلافيات 64/4، وأسند أيضا من طريق سليمان بن أبي داود، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة به بنحوه.

(4) انظر: التاريخ الكبير 11/4، ت: 1793

(5) انظر: الجرح والتعديل 116/4، ت: 501

(6) سنن الدارقطني 319/2، والعلل 426/4

(7) تقريب التهذيب ص 485، ت: 4959

السادس: أخرجه ابن خزيمة⁽¹⁾، والسرّاج⁽²⁾، وابن الأعرابي⁽³⁾، والدارقطني⁽⁴⁾، والحاكم⁽⁵⁾ -وعنه البيهقي⁽⁶⁾ - كلهم من طرق عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. -
بمثل الرواية السابقة -.

وهذا إسناد فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم، فهو صدوق يخطئ⁽⁷⁾، وهو خطأ منه؛ لأنه خالف الثقات، فلم يذكروا لفظ الجمعة كما سيأتي بيانه في البحث الثاني.
وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

السابع: أخرجه الدارقطني⁽⁸⁾ -واللفظ له-، والحاكم⁽⁹⁾، والبيهقي⁽¹⁰⁾، والعلاني⁽¹¹⁾ كلهم من طرق عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا".
وجاء عند الحاكم: (عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(1) صحيح ابن خزيمة 310/3

(2) مسند السراج ص 303-304

(3) المعجم 473/2

(4) سنن الدارقطني 318/2، والعلل 426/4

(5) المستدرک على الصحيحين 192/1

(6) السنن الكبرى 203/3، ومعرفة السنن والآثار 359/4

(7) تقريب التهذيب ص 124، ت: 317

(8) سنن الدارقطني 319/2

(9) المستدرک على الصحيحين 291/1

(10) السنن الكبرى 203/3

(11) إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة 637/2

وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعفه ابن معين⁽¹⁾، والبخاري⁽²⁾، وأبو زرعة⁽³⁾، وأبو حاتم⁽⁴⁾، وغيرهم⁽⁵⁾، ويُنَّ حاله ابن حبان بأنه يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، ثم أسند إلى صالح بن أبي الأخضر، قال: "سمعتُ الزُّهْرِي، وقرأتُ عليه، فلا أدري هذا من هذا، فقال: يحيى القطان وهو إلى جنبه: لو كان هكذا لكان جيداً، ولكنه سمع، وعرض، ووجد شيئاً مكتوباً، فقال: لا أدري هذا من هذا"⁽⁶⁾.

الثامن: أخرجه ابن ماجه⁽⁷⁾، والسرَّاج⁽⁸⁾، والدارقطني⁽⁹⁾ كلهم من طرق عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِي، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".

وعند السَّرَّاج: (عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

وعند الدارقطني: (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة).

وفي إسناده عمر بن حبيب، وهو: ابن محمد العدوي القاضي البصري، ضعيف⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - ص 44، ت: 11، وذكر ابن معين بأنه ليس بشيء في الزُّهْرِي.

(2) الضعفاء الصغير ص 447، ت: 164

(3) الجرح والتعديل 395/4، ت: 1727

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر: تهذيب التهذيب 188/2-189

(6) المجروحين من المحدثين 468/1، ت: 484

(7) سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 356/1، ح: 1121).

(8) مسند السَّرَّاج ص 309

(9) اللعل 427/4

(10) تقريب التهذيب ص 478، ت: 4874، ويُنَّ حاله البوصيري في مصباح الزجاجة 273/1: بأنه متفق على تضعيفه.

التاسع: أخرجه ابن عدي⁽¹⁾، والدارقطني⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ كلهم من طرق عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن تَمَّام، عن سُهَيْل بن أَبِي صَالِح، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو الرواية السابقة.

وفي إسناده عُبَيْدُ اللَّهِ بن تَمَّام، أَبُو عَاصِمٍ البصري، ضعفه أَبُو زُرْعَةَ⁽⁴⁾، وَأَبُو حَاتِمٍ⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾.

العاشر: أخرجه ابن خزيمة⁽⁷⁾، والحاكم⁽⁸⁾ -ومن طريقه البيهقي⁽⁹⁾ - كلاهما من طريق محمد بن ميمون الإسكندراني، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

وهذا إسناده ضعيف من أجل الوليد بن مسلم، وهو القرشي مولاهم، أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ، ثقة، لَكِنَّهُ كثير التَّدْلِيْسِ، والتَّسْوِيَةِ⁽¹⁰⁾.

وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

الحادي عشر: أخرجه النسائي⁽¹¹⁾ من طريق سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بمثل الرواية السابقة.

ذكر الألباني بأن سنده صحيح إلا أنَّ قوله: "الجمعة" شاذ، والمحفوظ: الصلاة⁽¹²⁾.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال 1637/4

(2) سنن الدارقطني 323/2

(3) الخلافيات 66/4

(4) الضعفاء 1013/2، وأمر أن يضرب حديثه.

(5) الجرح والتعديل 309/5، ت: 1471

(6) الجامع لشعب الإيمان 372/13، عقب حديث رقم: (10495)، وللاستزادة، انظر: لسان الميزان 101/5، ت: 5469

(7) صحيح ابن خزيمة 309/3

(8) المستدرک على الصحيحين 291/1

(9) الخلافيات 63/4

(10) تقريب التهذيب ص 677، ت: 7456

(11) سنن النسائي (كتاب الجمعة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ 112/3، ح: 1425).

(12) انظر: إرواء الغليل 84/3، وضعيف سنن النسائي ص 49

الثاني عشر: أخرجه ابن عدي⁽¹⁾، والدارقطني⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ كلهم من طرق عن إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى".

وفي إسناده يحيى بن راشد المازني، أبو سعيد البصري، البراء، فهو ضعيف⁽⁴⁾.

الثالث عشر: أخرجه ابن عدي⁽⁵⁾ من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمثل الرواية السابقة.

وهذا إسناده ضعيف جدا، وفيه علتان:

الأولى: فيه حجاج بن أرطاة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس⁽⁶⁾.

الثانية: فيه أبو جابر، وهو محمد بن عبد الرحمن البياضي المديني، متروك الحديث⁽⁷⁾.

وذكر الدارقطني في العلل أن الطريقتين كلاهما غير محفوظة، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، قوله، وهو أشبه بالصواب⁽⁸⁾.

ولم أقف على قول ابن المسيب من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد وقفتُ على قول سعيد بن المسيب عند ابن عدي⁽⁹⁾ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، قال: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ".

(1) الكامل في ضعفاء الرجال 2668/7

(2) سنن الدارقطني 322/2

(3) الخلافيات 66-65/4

(4) تقريب التهذيب ص 684، ت: 7545

(5) الكامل في ضعفاء الرجال 2190/6

(6) تقريب التهذيب ص 186، ت: 1119

(7) انظر: الجرح والتعديل 325-324/7، ت: 1751، ولسان الميزان 309-308/6، ت: 7727

(8) انظر: العلل 419/4، والمراد بالطريقتين: الحادي عشر، والثاني عشر.

(9) الكامل في ضعفاء الرجال 2646/7

وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة، أبو زيد الجَزَري، متروك الحديث كما ذكره أحمد بن حنبل (1)، والنسائي (2)، والدارقطني (3).

ومما سبق يتبين أن الروايات معلولة، ولذا قال ابن حبان: "ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَرْبُوعَةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً" كُلُّهَا مُعَلَّةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ" (4).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

تقدّم في المبحث السابق أن رواية بقيّة التي رواها موصولة من حديث ابن عمر، أن أبا حاتم بيّن خطأ الرواية في الإسناد، والتمن -أي ذكر لفظ الجمعة-، ومما يقوي خطأ هذه الرواية مخالفة سليمان بن بلال لبقية حيث إنه روى هذه الرواية مرسلّة، وأيضا الروايات التي جاءت من حديث أبي هريرة بذكر لفظ: "الجمعة" في الحديث معلولة، وقد أعلّ أهل العلم غير أبي حاتم ذكر لفظ "الجمعة" في الحديث، وأن الثقات من أصحاب الزهري لم يذكروها من ذلك:

1- ابن حبان حينما ذكر الخبر بذكر لفظ الجمعة، علّق على ذلك: "بأنه خطأ، وإنما الخبر: من الصلّاة، وذَكَرَ الْجُمُعَةَ قَالَهُ أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ ضَعْفَاءٌ" (5).

2- ابن عدي حيث بيّن بأن "الحديث لا يرويه الثقات عن الزُّهْرِيِّ، وَلَا يُذَكِّرُونَ الْجُمُعَةَ، وَإِنَّمَا قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْحَجَّاجِ قَوْمُ ضَعْفَاءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ" (6)، وذكر أيضا: "بأنّ الثقات رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، وَلَمْ يُذَكِّرَ الْجُمُعَةَ، وَرَوَاهُ قَوْمُ ضَعْفَاءٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ: مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدِيقِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَمْثَالِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

(1) المصدر نفسه 2644/7

(2) الضعفاء والمتروكون ص244، ت: 639

(3) سؤالات السهمي للدارقطني ص262، ت: 382

(4) صحيح ابن حبان 352/4

(5) المجروحين من المحدثين 106/1، وذكر العُقيلي في الضعفاء 353/6 أن رواية معمر، ومالك، ويونس - وذكر عددا من الرواة - عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

(6) الكامل في ضعفاء الرجال 646/2

فذكروا الجمعة، ووافقه أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، وذكر الجمعة في الإسناد ليس بمحفوظ⁽¹⁾.

3- الدارقطني، فقد ذكر رواية بقيّة، عن يونس، وذكر أنّ بقيّة وهم في إسناده، ومتمته، فقال: عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، وَأَطَالَ فِي ذِكْرِ بَقِيَّةِ الطَّرْقِ، وَأَعْلَى رَاوِيَةً مِنْ ذِكْرِ لَفْظِ: (الْجُمُعَةُ)، وَقَدْ خَتَمَ كَلَامَهُ "بِأَنَّ الصَّحِيحَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَيُحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ"⁽²⁾.

4- الذهبي، فقد ذكر رواية بقيّة، عن يونس، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً -بذكر لفظ الجمعة-، علّق على الحديث: "بأنه منكر، وإنما يروي الثقات عن الزُّهري، بدون ذكر الجمعة"⁽³⁾.

وأما رواية الثقات، فقد روى مالك، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"⁽⁴⁾.

وأيضاً روى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رَاوِيَةِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: "فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا"⁽⁵⁾.

وروى شعيب، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل رواية مالك.

(1) المصدر نفسه 2190/6، وذكره أيضاً بنحوه في 1947/5 و 2646/7

(2) العلل 421-424

(3) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 334/1، وسير أعلام النبلاء 526/8

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً 1/198، ح: 580)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ 1/354، ح: 607)، واللفظ لهما.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ 1/354-355، ح: 607).

أخرج روايته البخاري في جزء القراءة خلف الإمام⁽¹⁾، وأبو عوانة⁽²⁾، والطبراني⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾ كلهم من طرق عن شعيب به.

وقد ذكر الحازمي⁽⁵⁾، وابن رجب⁽⁶⁾ أنَّ أصحاب الزُّهري خمس طبقات، فالطبقة الأولى: جَمَعَتُ الحفظ، والإتقان، وطول الصُّحْبَةِ للزُّهري، والعلم بحديثه والضبط له، كما لك، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر العُمَري، ومَعْمَر، ويونس، وشُعَيْب، وغيرهم، وذكرُوا الأوزاعي ضمن الطبقة الثانية، وهم: أهل حِفْظ، وإتقان، لكن لم تَطُلْ صحبتُهُم للزُّهري، وإنما صَحَبُوهُ مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه، وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى، فهؤلاء الثقات لم يذكروا لفظ الجمعة، وأيضاً رَوَاهُ عن الزُّهري، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا الذي ذكره أبو حاتم الرَّاَزي، وقد تقدَّم نقل كلامه في المبحث السابق.

والأقرب -والعلم عند الله- أن زيادة لفظ: (الجمعة) من تفسير الزُّهري؛ لأن الجمعة مندرجة تحت لفظ: (الصلاة)، وهي الرواية التي رواها الثقات عن الزهري، فقد روى مالك⁽⁷⁾ عن ابن شهاب، أنه كان يقول: "مَنْ أَذْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى" قال ابن شهاب: وهي السنة.

وقد أسند عبد الرزاق عن معمر، عن الزُّهري، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِذِكْرِ لَفْظِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وهي رواية الثقات، ثم نقل عن الزُّهري: والجمعة من الصلاة⁽⁸⁾.

وأيضاً ذكر البيهقي طريق معمر، عن الزُّهري، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِذِكْرِ لَفْظِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الزُّهري: والجمعة من الصلاة، ثم عَلَّقَ الْبَيْهَقِيُّ: "هذا هو الصحيح، وهو رواية

(1) جزء القراءة خلف الإمام ص 24

(2) مستخرج أبي عوانة 285/4

(3) مسند الشاميين 179/4

(4) السنن الكبرى 202/3

(5) انظر: شروط الأئمة الخمسة ص 154-155

(6) انظر: شرح علل الترمذي 399/1 و 478/2-481

(7) الموطأ 105/1

(8) مصنف عبد الرزاق 235/3، وبمثله نقل المُرَّاج في مسنده ص 303، وأيضاً الطبراني في مسند الشاميين 119/4 عن الزُّهري.

الجماعة عن الزُّهري، وفي رواية معمر دلالة على أنَّ لفظَ الحديثِ في الصلاة مطلق، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات⁽¹⁾.

وأما ابن خزيمة فقد رأى أن لفظ: (الجمعة) هي رواية بالمعنى، فقال: "هذا خبرٌ روي على المعنى، لم يُؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظُ الخبر: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً"، فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزُّهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يُقال: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" كانت الصَّلواتُ كلها داخلةً في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصَّلواتِ"⁽²⁾.

(1) السنن الكبرى 203/3

(2) صحيح ابن خزيمة 310/3

المبحث الثاني: فقه الحديث، وفيه مطلبان

المطلب الأول: اشتراط سماع شيء من خطبة الجمعة.

المسألة الأولى: اشتراط سماع شيء من خطبة الجمعة.

اختلف أهل العلم في إدراك شيء من خطبة الجمعة بأنه شرط لا تصح الجمعة إلا به على قولين:

القول الأول: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، ولو لم يدرك من الخطبة شيئاً، وعليه أن يضيف إليها أخرى، وهو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين⁽¹⁾، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً" يدل على أنه لا يشترط لصحة الجمعة حضور الخطبة؛ لأن الذي أدرك ركعة لم يحضر الخطبة، وأن الرسول ﷺ لم يخص الجمعة من غيرها، وأنها مندرجة تحت لفظ: (الصلاة).

واستدلوا بالرواية التي فيها ذكر لفظ: (الجمعة)، وقد تقدّم بيان ضعفها.

(1) انظر: أقوال الصحابة والتابعين في مصنف عبد الرزاق 234/3-237، ومصنف ابن أبي شيبة 110/4-113، والأوسط 100/4

(2) انظر: بدائع الصنائع 267/1، وحاشية ابن عابدين 37/3

(3) انظر: المعونة 309/1، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص71

(4) انظر: الحاوي الكبير 50/3، والمجموع 301/4

(5) انظر: المغني 158/2، والإقناع 192/1

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً 198/1، ح: 580)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ 354/1، ح: 607)، واللفظ لهما.

القول الثاني: من لم يدرك الخطبة، صلى أربعاً، وهو قول مجاهد⁽¹⁾، وطاووس⁽²⁾، وعطاء⁽³⁾، ومكحول⁽⁴⁾، واستدلوا بأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا لم يخطب بالناس، لم يصلوا إلا أربعاً⁽⁵⁾، وأن الخطبة بدل الركعتين، وروي هذا القول عن عمر، ولا يثبت عنه، فقد روي عنه من طريقين ضعيفين: **الأولى:** أخرجها عبد الرزاق⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة⁽⁷⁾ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب قال: "الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً". وإسناده منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه⁽⁸⁾.

الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة⁽⁹⁾ من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة، فليصل أربعاً". وإسناده ضعيف، لإبهام الوسيلة بين يحيى بن أبي كثير، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. **المسألة الثانية:** الراجح في مسألة اشتراط سماع شيء من خطبة الجمعة. والراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله- هو: القول الأول، وذلك لما يلي: **أولاً:** لقوة ما استدل به الجمهور، وأن الحديث حجة عليهم.

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق 238/3، ومصنف ابن أبي شيبة 109/4

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) مصنف ابن أبي شيبة 110/4، والأوسط 100/4

(5) انظر: الاستذكار 65/5

(6) مصنف عبد الرزاق 237/3

(7) مصنف ابن أبي شيبة 110/4

(8) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 244

(9) المصدر نفسه 109/4

ثانياً: صحَّ عن بعض الصحابة منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، بعدم اشتراط سماع الخطبة، ولا مخالف لهم في عصرهم⁽¹⁾.

ثالثاً: يجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأنه مخالف لعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه، وأن اشتراط سماع الخطبة لصحة الصلاة يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدم اشتراطه حتى يقوم عليه دليل، وكون الخطبة جعلت بإزاء الركعتين لزم من هذا أن من فاتته الخطبة الأولى، وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم من لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة.

المسألة الأولى: حكم من لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثانية⁽³⁾، فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وإن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية⁽⁴⁾ فقد فاتت الجمعة، فإذا سلم الإمام أتمها ظهراً، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين⁽⁵⁾، وهو قول: مالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾.

(1) انظر: المغني 158/2-159

(2) انظر: المحلى 53/5

(3) نقل ابن عبد البر في التمهيد 73/7 عن جمهور العلماء "بأن من أدرك الإمام ركعاً، فكبر، ورَكَع، وأمكن يديه من رُكْبَتِهِ قَبْلَ أَنْ يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة".

(4) بأن يدركه بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية، أو أدركه في السجود، أو التشهد.

(5) قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعمران بن الحصين، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وعلقمة، والأسود، وسالم، ونافع، وقتادة، والحسن، والشعبي، والزهرى، وإبراهيم النخعي. انظر: أقوالهم في مصنف عبد الرزاق

234/3-239، ومصنف ابن أبي شيبة 110/4-113

(6) انظر: الموطأ 105/1، والمدينة 137/1

(7) انظر: الأم 425/2، ومغني المحتاج 403/1

(8) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله ص 108-109، والمغني 159

القول الثاني: إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد صلى ركعتين، وهو قول أبي حنيفة⁽¹⁾، وابن حزم⁽²⁾، وبعض التابعين⁽³⁾.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بأن من أدرك الركوع من الركعة الثانية، فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركوع أتمها ظهر⁽⁴⁾.

استدلوا بدليل السنة، وآثار الصحابة.

1- أما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"⁽⁵⁾.
وجه الدلالة: أن من أدرك ركعة⁽⁶⁾ من الصلاة، ويدخل فيها الجمعة، أضاف إليها أخرى، مفهومه أن من لم يدرك منها ركعة، لم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً.

واستدلوا بالروايات التي فيها زيادة لفظ: (الجمعة) وتقدم بيان ضعفها.

2- وأما الأثر، فقد أخرج عبد الرزاق⁽⁷⁾ - ومن طريقه ابن المنذر⁽⁸⁾ - عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً".

نقل ابن عبد البر⁽⁹⁾، عن أحمد أنه قال عن أثر ابن عمر: ما أغربه، وعلق ابن عبد البر: يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر.

(1) انظر: الهداية 84/1، واللباب في شرح الكتاب 113/1، ولو أدرك المسبوق الإمام في سجود السهود بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة.

(2) انظر: المحلى 52/5

(3) وهما: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، انظر: مصنف عبد الرزاق 236/3، ومصنف ابن أبي شيبة 114/4

(4) ينظر: أدلة كلا القولين: الحارثي الكبير 50/3-52، والتمهيد 70/7، وبدائع الصنائع 267/1-268، والمغني 159/2

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة 198/1، ح: 580)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 354/1، ح: 607)، واللفظ لهما.

(6) تقدم أن العبرة بإدراك الركعة كما هو مذهب الجمهور بركوع الإمام، وقد كبر المأموم وركع، وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

(7) مصنف عبد الرزاق 234/3

(8) الأوسط 101/4

(9) انظر: التمهيد 70/7

وأخرج عبد الرزاق⁽¹⁾ -ومن طريقه ابن المنذر⁽²⁾ -، وابن أبي شيبه⁽³⁾ كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: "مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِك الرُّكْعَةَ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا".

وأثر ابن مسعود فيه: عن عنة أبي إسحاق السبيعي⁽⁴⁾، وشيخه هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، ثقة⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن أدركهم جلوساً، صلى الظهر أربع ركعات، وهذا يدل على أنه أدرك أقل من ركعة.

المسألة الثالثة: أدلة القائلين بأن من أدرك الإمام في التشهد، فقد أدرك الجمعة.

استدلوا بدليل السنة، والقياس.

1- أما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"⁽⁶⁾. وفي رواية عند النسائي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، وغيرهما: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا".
وجه الدلالة: أمر المسبوق بقضاء ما فاتته، وإنما فاتته صلاة الإمام وهي ركعتان.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

(1) مصنف عبد الرزاق 235/3

(2) الأوسط 101/4

(3) مصنف ابن أبي شيبه 111-110/4

(4) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 245-246

(5) انظر: تقريب التهذيب ص 433، ت: 5218

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة، آية: 9)، 288/1، ح: 908)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا 352/1، ح: 602).

(7) سنن النسائي (كتاب الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة، 114-115، ح: 861).

(8) المسند 192/12

أخرجه الدارقطني⁽¹⁾ من طريق نوح بن أبي مريم، عن الزُّهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

وعلق الدارقطني على الحديث بأنه لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف متروك الحديث.

فالإسناد ضعيف جدا من أجل نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولا لهم، ويُعرف بنوح الجامع، لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث⁽²⁾.

3- أنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة، فوجب أن يكون مدركا لها كالركعة.

4- أن كل من تعيّن فرضه بالإتمام، فإن إدراك آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها، أصله: المسافر خلف المقيم، يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها.

المسألة الرابعة: الراجح في مسألة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة.

والذي يترجح في هذه المسألة -والعلم عند الله- هو: القول الأول، وهو مذهب الجمهور، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، فيُجاب عن استدلال حديث أبي هريرة الأول بأن رواية: "وما فاتكم فاقضوا"، قد روي: "وما فاتكم فأتيموا" فإن كان القضاء حجة علينا، فالتمام حجة عليكم، فيسقطان جميعا، أو يستعملان معاً، فيكون معنى قوله ﷺ: "فاقضوا" إذا أدركوا ركعة، "وأتموا": إذا أدركوا دون الركعة.

ثالثا: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني، فقد تقدّم بيان ضعفه، فلا يصلح الاستدلال به.

رابعا: وأما قياسهم على الركعة، فالمعنى في إدراك الركعة: أنها مما يُعتدُّ به، وأنه لم يدرك الركعة، فلم تصح له الجمعة.

(1) سنن الدارقطني 321/2

(2) تقريب التهذيب ص 658، ت: 7210

خامسا: وأما قياسهم على صلاة المسافر خلف المقيم، فيجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن التمام خلف المقيم لا يقتصر إلى الجماعة، فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة، والجمعة من شرطها الجماعة، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة.

الوجه الثاني: أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب، ومن نقصان إلى كمال، فكان القليل، والكثير في الإدراك سواء، كإدراك آخر الوقت، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط، ومن كمال إلى نقصان، فلم ينتقل إلا بشيء كامل، أي أن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، فافترقا، فالمسافر يتم خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر.

سادسا: فهم المحدثين لحديث: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"، ممن أخرج الحديث غير صاحبي الصحيحين: أبو داود⁽¹⁾، والترمذي⁽²⁾، وابن ماجه⁽³⁾، حيث إن أبا داود، والترمذي ذكرا هذا الحديث لوحده تحت ترجمة: من أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجه ذكر هذا الحديث مع غيره، ففهم من ذلك أن الجمعة مندرجة تحت لفظ: (الصلاة)، وعلق الترمذي على الحديث: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، قالوا: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا".

(1) سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة، 669/1، ح: 1121).

(2) سنن الترمذي (أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 402/2، ح: 524).

(3) سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 356/1، ح: 1122).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلت للنتائج الآتية:

- 1- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- رُوي موصولاً، ومرسلاً.
- 2- أعلَّ أهل العلم الرواية الموصولة التي من طريق بقيَّة، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر في الإسناد والمتن، ومنهم: أبو حاتم، وابن عدي.
- 3- أما الإسناد: فقد خالف بقيَّة، فذكر في الإسناد عن سالم، عن أبيه، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- 4- وأما المتن زاد لفظ: "مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ"، والثقات رووه عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكرها الجماعة.
- 5- رُوي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- من وجه آخر، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه، فمنهم من رفعه، ومنهم من رواه موقوفاً على ابن عمر، ورجَّح الدارقطني رواية الوقف.
- 6- جاء ذكر لفظ (الجمعة) من طريق الزهري، ومن غيره من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، ولذا ترجم ابن حبان في صحيحه: "ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزُّهْرِيِّ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً كُلُّهَا مُعَلَّةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ".
- 7- روى الثقات حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الزُّهْرِيِّ، بدون ذكر لفظ: (الجمعة)، وهم: مالك بن أنس، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وكلهم من أصحاب الطبقة الأولى من أصحاب الزُّهْرِيِّ إلا الأوزاعي فهو من الطبقة الثانية.
- 8- الأقرب أن زيادة لفظ: (الجمعة) من تفسير الزُّهْرِيِّ؛ لأن الجمعة مندرجة تحت لفظ: (الصلاة)، كما رواه مالك، عن الزُّهْرِيِّ في موطنه.
- 9- الراجح أن مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ولو لم يدرك من الخطبة شيئاً، وعليه أن يضيف إليها أخرى، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، خلافاً لبعض السلف حيث إنهم اشترطوا سماع الخطبة، فمن لم يدرك الخطبة، صلى أربعاً.
- 10- الراجح أن مَنْ لم يدرك الركوع من الركعة الثانية فقد فاتت الجمعة، فإذا سلم الإمام أتمها ظهراً، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، وابن حزم، وبعض التابعين إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد صلى ركعتين. وفي الختام، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجِّباً لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، لأبي سعيد صلاح الدين بن خليل العلائي، ت: 761هـ، تحقيق: د. مرزوق بن هيباس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، 1405هـ - 1985م.
- 4- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: 463هـ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية، ط. الأولى، 1414هـ - 1993م.
- 5- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، ت: 968هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة.
- 6- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: 204هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، ط. الرابعة 1432هـ - 2011م.
- 7- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 318هـ، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط. الأولى، 1412هـ - 1991م.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، ت: 587هـ، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 9- تاريخ ابن معين - رواية الدوري - لأبي زكريا يحيى بن معين، ت: 233هـ، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط. الأولى، 1399هـ - 1979م.
- 10- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي - لأبي زكريا يحيى بن معين، ت: 233هـ، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط. الأولى، 1399هـ - 1979م.
- 11- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: 597هـ، تحقيق: مسعد السعدني، والتعليق على المسائل: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1415هـ - 1994م.

- 12- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، ط. الأولى، 1420هـ- 1999م.
- 13- التلخيص الحبير، واسم الكتاب: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر، صنع فهرسه: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، ط. الأولى، 1428هـ- 2007م.
- 14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: 463هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة ابن تيمية، 1399هـ- 1979م.
- 15- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، اعتناء: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1432هـ- 2011م.
- 16- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد صلاح الدين بن خليل العلائي، ت: 761هـ، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، ط. الثالثة، 1426هـ- 2005م.
- 17- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد ومختار الندوي، مكتبة الرشد، ط. الثالثة، 1432هـ- 2011م.
- 18- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ت: 327هـ، دار الكتب العلمية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى 1372هـ- 1952م.
- 19- الجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران عن شيوخه، لأبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، ت: 415هـ، تحقيق: خلاف عبد السميع، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1423هـ- 2002م.
- 20- جزء القراءة خلف الإمام، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، راجعه: محمد عطا الله الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، ط. الأولى، 1400هـ- 1980م.
- 21- حاشية ابن عابدين، واسم الكتاب: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، ت: 1252هـ، تحقيق: عبد المجيد حليبي، دار المعرفة، ط. الثانية، 1428هـ- 2007م.
- 22- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن أحمد الماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: د. محمود مطرجي، ومجموعة من المحققين، دار الفكر، 1424هـ- 2003م.
- 23- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، تحت إشراف: محمود النحال، الروضة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، 1436هـ- 2015م.

- 24- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي.
- 25- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- 26- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275هـ، تعليق: عزت عبيد دعاس، دار الحديث، ط. الأولى، 1389هـ - 1969م.
- 27- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: 385هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1424هـ - 2004م.
- 28- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: 458هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية- بدون ذكر رقم الطبعة، وتاريخ الطبعة.
- 29- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: 303هـ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ط. الثالثة، 1409هـ - 1988م.
- 30- سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، ت: 427هـ، وقيل: 428هـ، تحقيق: أ.د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ط. الأولى، 1404هـ - 1984م.
- 31- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: 748هـ، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشرة 1422هـ - 2001م.
- 32- شرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي البغدادي، ت: 795هـ، تحقيق: أ.د. نور الدين عتر، دار السلام، ط. الأولى، 1433هـ - 2012م.
- 33- شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، ت: 584هـ، وهو ضمن مجموع في شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي، ت: 507هـ، وعارية الكتب لأبي بكر اليزدي، ت: 429هـ، تحقيق: محمد بن علي البيضاني، الناشر المتميز، ط. الأولى، 1438هـ - 2016م.
- 34- صحيح ابن حبان، المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، 1418هـ - 1997م، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: 739هـ.
- 35- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: 311هـ، تحقيق: د. ماهر الفحل بمشاركة فريق من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط. الأولى 1431هـ - 2010م.

- 36- صحيح البخاري، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ورقم أحاديته: محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعته: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط. الأولى، 1400هـ.
- 37- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، دار ابن حزم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 38- الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ، وهو ضمن مجموع في الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار القلم، ط. الأولى، 1405هـ - 1985م.
- 39- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، ت: 264هـ، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، ط. الأولى، 1426هـ، وهو مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.
- 40- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: 303هـ، وهو ضمن مجموع في الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار القلم، ط. الأولى، 1405هـ - 1985م.
- 41- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ت: 322هـ، تعليق: د. مازن السرساوي، دار ابن عباس، ط. الثانية، 1429هـ - 2008م.
- 42- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، إشراف: زهير الشاوش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 43- علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق: محمود خليل، والسيد صبحي السامرائي، الدار العثمانية، ط. الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 44- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: 597هـ، تحقيق: إرشاد الحق، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، ط. الأولى، 1399هـ - 1979م.
- 45- العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: 385هـ، تعليق: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان، ط. الثالثة، 1432هـ - 2011م.
- 46- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: 327هـ، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي، ط. الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 47- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: 463هـ، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1413هـ - 1992م.
- 48- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت: 365هـ، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر، ط. الأولى، 1404هـ - 1984م.

- 49- الباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الفنيمي الدمشقي الميداني، ت: 1298هـ، تحقيق: محمود النواوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م.
- 50- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: غنيم بن عباس غنيم، دار المؤيد، ط. الأولى، 1416هـ-1996م.
- 51- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني، ت: 581هـ، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1420هـ-1999م.
- 52- المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: 354هـ، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، ط. الأولى، 1420هـ-2000م.
- 53- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى.
- 54- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: 456هـ، تحقيق: أحمد شاكر، تقديم: محمد المرعشلي، أعد فهارسها: رياض عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، ط. الرابعة، 1430هـ-2009م.
- 55- المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: 179هـ، رواية سحنون التتوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، 1406هـ-1986م.
- 56- المراسيل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ت: 327هـ، عناية: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، 1418هـ-1998م.
- 57- مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله-، أعدها للنشر: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، ودار المودة، ط. الثالثة، 1429هـ-2008م.
- 58- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ت: 316هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط. الأولى، 1435هـ-2014م.
- 59- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم، ت: 405هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرک للذهبي، دار الفكر، 1398هـ-1978م.
- 60- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، ت: 307هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط. الأولى، 1430هـ-2009م.
- 61- مسند السراج، لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج الثقفي مولا هم النيسابوري، ت: 313هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، ط. الأولى، 1423هـ-2002م.

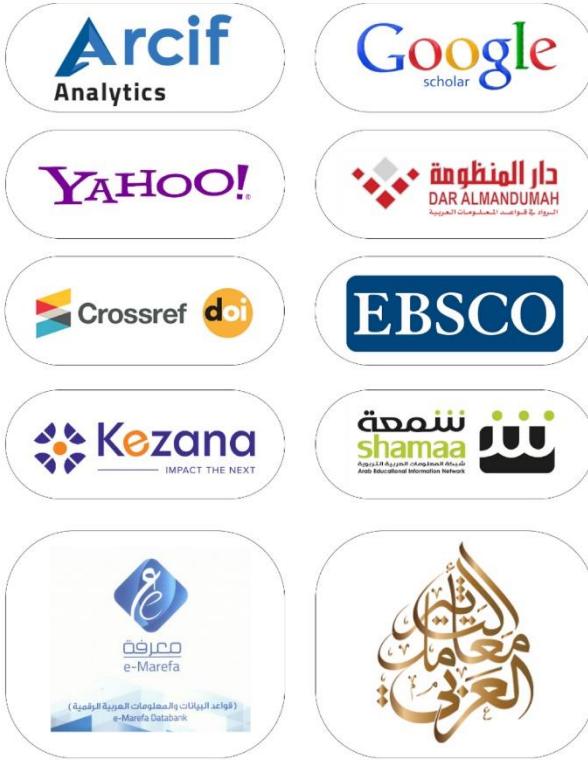
- 62- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: 360هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1435هـ- 2014م.
- 63- مصباح في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر إسماعيل البوصيري، ت: 840هـ، تحقيق وتعليق: موسى علي و د. عزت عطية، دار الكتب الحديثة.
- 64- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت: 235هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبله، ط. الأولى 1427هـ- 2006م.
- 65- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، 1403هـ- 1983م.
- 66- المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، تنسيق: د. سعد الشثري، دار العاصمة، ط. الثانية، 1431هـ- 2010م.
- 67- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: 360هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. 1415هـ- 1995م.
- 68- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: 360هـ، صححه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، ط. 1388هـ- 1968م.
- 69- المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي، ت: 340هـ، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، 1418هـ- 1997م.
- 70- معرفة الرجال، -رواية ابن محرز- لأبي زكريا يحيى بن معين، ت: 233هـ، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة، ط. الأولى، 1430هـ- 2009م.
- 71- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار الوعي، ودار قتيبة، ودار الوفاء، ط. الأولى 1411هـ- 1991م.
- 72- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت: 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، 1419هـ- 1999م.
- 73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشرييني الخطيب، ت: 977هـ، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، ط. الأولى، 1430هـ- 2009م.
- 74- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، ويليهِ الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، دار الكتاب العربي.
- 75- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: 179هـ، ترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ- 1985م.

- 76- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: 748هـ، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، ط. الأولى، 1382هـ - 1963م.
- 77- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: 593هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقديم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقديم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي